لان موت مثل فوق التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها
بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك فوق التمييز بذلك خلاف
الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر
منوط بالتمييز العرفي وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمها
كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير
فوق مميز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح كما لو
وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي موضع السباع فاكله سبع فانه
هدر وان عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد
ما يلجي السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسا
بخلاف ما لو وضعه في زريبة السبع وهو فيها والقي السبع عليه
فاكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد
وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي ولو صاح على صبي موضع
به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطا
لانه لم يقصد وتعبيري بذلك اولى مما عبر به ولو القت امراة
جنينا بان اجهضته بعث سلطان اليها او الي من عندها
ضمن بناية للمفعول بالغرة كما سياتي سوا اذكرت عنده بسوء
للمقتول بتنبؤ ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها
عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه
فلا ضمان لان مثله لا يفضي الي الموت نعم لو ماتت بالالقا
ضمنت عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقا قد يحصل منه موت
الام وهو من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في
مهلك

١٨٦

كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه لانه باشر اهلاك
نفسه قصدا او جاهلا به لعمى او ظلمة او غير ذلك او انخسف
به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الي الهرب المفضي
الي الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم
فغرق او حفر بيرا عدوانا كان حفرها بملك غيره او مشترك بلا
اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن
فيه الامام او لا يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة
عامة فهلك بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط
فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه
يضمن لتعديه باهلاك الصبي وبالحفر وبالافتيات على
الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه
عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقا البير
او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها
بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او مشترك باذن
او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت
لمصلحة نفسه ولم ياذن وفيه وحفرت لمصلحة عامة
للمسلمين كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه
وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان
لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات
الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد
لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)